قال – رحمه الله –: **[باب تصحيح المسائل]**

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب تصحيح المسائل]** التصحيح: تفعيل من الصحة ضد السقم والمرض. والتفعيل هنا قيل: من باب جعلت الشيء إلى كذا بمعنى: أنه يؤول إلى الصحة. كأن المسألة حينما يكون فيها الأسهم منكسرة على الرؤوس وتصححها فإنك تطلب بفعلك للتصحيح تطلب العدد الصحيح وتسقط الكسر، ولذلك يسمى هذا العمل "تصحيحًا" حتى قال بعض العلماء: الفرضي بمثابة الطبيب، وانكسار الأسهم على الرؤوس بمثابة العلة والمرض، وتصحيح هذا الانكسار بمثابة أيش؟ الدواء والعلاج لهذه الآفة والعلة، فيقال له: "تصحيح المسائل". والمسائل هنا: ال للعهد المراد بها: المسائل الفرضية، وهي المسائل التي يعني المراد بها مخصوص وهو: المسائل التي حصل فيها الكسر – سواء كان على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة فرق – على التفصيل الذي سيبينه – رحمه الله –.

يقول – رحمه الله –: **[باب تصحيح المسائل]** أي: في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالعمل الحسابي. هذا الباب يعتبر من أبواب الحساب في الفرائض؛ لأن عندنا أبواب الفرائض وأبواب الحساب، ومناسبته للرد والعول واضحة؛ لأنه هو جاء بعد بيان أصول المسائل وهذه الأصول.. هو الفرضي – كما قلنا – يبحث عن الوارث ونوعية إرثه ثم كم ميراثه وشرط هذا الإرث. بعدما عرف أن البنت وارثة وأن ميراثها النصف وأن شرطه: عدم وجود العاصب لها عدم وجود المشارك لها، بعد هذا بعد أن قام بهذا العمل وقسم، حينئذ: تلاحظ أنك بعد دراستك للأبواب الماضية وصلت إلى إعطاء كل ذي فرض فرضه من أصل المسألة، لكن ستأتيك مشكلة وهي: أنك ربما أعطيت الأسهم لجماعة؛ لأن التصحيح ما يكون إلا في انكسار على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة على تفصيل عند العلماء الذي هو: على ثلاثة أو أربعة على مسألة الجدات: هل يرث فيها أكثر من جدتين أو لا؟ إذا قلت: إن الانكسار لا يكون إلا على فريق فالفريق يكون من اثنين فأكثر، وبناءً على ذلك: يأتيك هذا الإشكال في الانكسار حينما يكون عندك أكثر من وارث لفرض واحد، فإذا أردت أن تقسم سهامهم: تارة ينقسم بدون كسر ولا إشكال، وتارة لا ينقسم إلا بكسر وحينئذ في

الفرائض في المسائل: لا كسر فيها – يعني: كلها تأتي من العدد الصحيح – فيرد هذا الإشكال – وهو وجود الكسر – وعلاجه يكون بالتصحيح.

هذا الباب يتعلق بانكسار الأسهم على عدد الرؤوس، وهذا الانكسار لا يكون – كما ذكرنا – إلا في فريق؛ لأنه لو كان الوارث واحدًا تعطيه ما شئت: تعطيه اثنين ما عندك مشكلة ثلاثة أربعة تعطيه واحدًا ما عندك مشكلة، لكن إذا كان عدد الرؤوس ثلاثة وكانت الأسهم اثنين فحينئذ: الاثنان على ثلاثة ستنكسر، وهكذا بقية المسائل، وعلى كل حال: هذا الباب متعلق بأبواب الحساب – كما ذكرنا –.

قال – رحمه الله –: **[إذا انكسر سهم فريق عليهم: ضربت عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت]**

أصول المسائل عندنا ذكرناها: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون. من الأفضل لطالب العلم: أن يعلم ما الذي ينكسر من هذه الأصول، وهل ينكسر على فريق أو أكثر من فريق؟ بينا هذه الأصول السبعة أنه متفق عليها، وبينا كيف تكون أصولًا للمسائل: بحيث تكون للفرض أو تكون للفرض وما بقي "الفرض والتعصيب" وبينا المسائل المتعلقة بهذا كله.

إذا ثبت أن الأصول سبعة فنبدأ بالاثنين: الاثنان لا تنكسر إلا على فريق واحد، وهذا الفريق ليس في الفروض وإنما فيما بقي بعد الفرض. توضيح ذلك: أن الاثنين تكون أصلًا بالفرض محضًا – كما ذكرنا –، إذا توفيت المرأة عن زوج وأخت شقيقة حينئذ الاثنان أصل لهذه المسألة: نصف للزوج والنصف الثاني للأخت الشقيقة. وحينئذ: ما في عندنا انكسار، ما السبب أن الاثنين لا انكسار فيها في الفرض؟ لأن أصحاب فرض النصف ليسوا متعددين.

والنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأنثى من الأولاد

وبنت الابن عند فقد البنت ... والأخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الأخت التي من الأب ... عند انفرادهن عن معصب

طيب، هؤلاء إذا نظرت إليهم ما عدا الزوج: تجدهم كلهم أصحاب النصف كلهم ليسوا متعددين، فإذا كانوا غير متعددين فحينئذ ما عندنا انكسار في الفرض، سيكون الفرض أين؟ إذا كان النصف وما بقي التي هي الحالة الثانية للتأصيل باثنين – ذكرناها – وهي: أن يكون النصف وما بقي. النصف وما بقي مثل: زوج وأخوين، زوج وثلاثة أعمام، حينئذ: عندنا فريق في النصف الثاني، لكن النصف الثاني جاء فرضًا أو تعصيبًا؟ جاء تعصيبًا، وحينئذ قالوا: إنه لا يكون إلا فيما بقي ولا يكون في الفروض كسره، كسر الاثنين يكون فيما بقي ولا يكون في الفرض. انكسار الاثنين لا يكون إلا على فريق واحد؛ لأنه – طبعًا – ما عندنا إلا فرض النصف – كما ذكرنا – وما بقي ما عندنا يعني: ما يدخل عندنا فريق ثالث، هذا وجهه.

الثلاثة – التي هي الأصل الثاني – تنكسر على فريق وتنكسر على فريقين وتنكسر على ثلاثة، تنكسر على فريق: كمن مات عن أخوين لأم وعم، أخوين لأم – طبعًا – هذا فريق "اثنان فأكثر". ثلاثة إخوة لأم وعم عفوًا ثلاثة إخوة لأم وعم: الثلاثة الإخوة لهم السدس، والمسألة من ستة. السدس كم؟ واحد. أو اثنان والسدس واحد ينكسر على الأخوين لأم وينكسر على الثلاثة الإخوة. والعم يأخذ ما بقي، أين الانكسار؟ في الإخوة لأم وهم فريق واحد.

الثلاثة قلنا: تنكسر على الأخوين لأم وثلاثة إخوة لأم وعم، إن بغيتها أخوين فهذه مسألة وإن بغيتها ثلاثة إخوة كذلك مسألة؛ لأنه ستكون المسألة من ثلاثة: الأخوان لأم لهم واحد ينكسر على الاثنين وينكسر على الثلاثة، والعم له ما بقي وحينئذ ما في انكسار، فصار الانكسار في الثلاثة على فريق واحد.

طيب، تنكسر الثلاثة على فريقين مثلًا: عندنا ثلاث بنات وخمسة أعمام أشقاء، طيب ثلاث بنات وخمسة أعمام المسألة من ثلاثة: الثلاث بنات لهم الثلثان اثنان تنكسر على ثلاث بنات، يبقى من الثلاثة كم؟ يبقى الثلث واحد على خمسة أعمام يكون أيش؟ انكسار، هنا على فريقين.

بعد ذلك الأربعة ويحصل الانكسار فيها على فريق مثل: زوجتين وعم المسألة من أربعة: الزوجتان لهما الربع "واحد" ينكسر عليهما، والعم له ما بقي بلا كسر، يصبح الانكسار على فريق.

ويحصل الكسر في الربع على فريقين: كزوجتين وعمين، المسألة من أربعة: الزوجتان لهما واحد من أربعة والعمان لهما ثلاثة من أربعة، تنكسر يعني المجموعة الأولى والمجموعة الثانية.

الستة تنكسر على فريق وفريقين وثلاثة بنفس التفصيل الذي ذكرناه، الاثنا عشر تنكسر – كذلك – على فريق وفريقين وثلاثة، وأربعة: إذا قيل بتوريث أكثر من جدتين، كأن تدخل ميراثًا لثلاث جدات؛ لأنك لو جعلت الجدتين: الاثنا عشر سيكون للجدتين السدس ما في انكسار، وإنما يقع الانكسار إذا قلت: ثلاث جدات. وهكذا الأربعة والعشرون بنفس الترتيب الذي ذكرناه، طيب هذا بالنسبة لحاصل المسائل الأصول التي يحصل فيها الانكسار. قلنا: الاثنان تنكسر إلى فريق واحد "وهو فيما بقي"، والثلاثة والأربعة على التفصيل الذي بيناه، هذا حاصل ما يذكر في أصول المسائل.

قال – رحمه الله –: **[ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه]**

طيب، إذا حصل الانكسار على فريق واحد فحينئذ مثاله مثلًا: لو توفي عن زوجة وأربعة أبناء، الزوجة لها الثمن "واحد" وسبعة للأربعة الأبناء، السبعة للأربعة الأبناء بينهما تباين فحينئذ: تأخذ كامل أو عدد الرؤوس – وهم أربعة أبناء – وتضربها في أصل المسألة "ثمانية" فيصبح كم؟ باثنين وثلاثين هذه هي أصل المسألة. ثم تجعل على الأربعة فوق الأربعة الثمانية من كل سهم، تضرب الواحد للزوجة في ثمانية بثمانية، وسبعة تكون نصيب كل واحد من العصبة، واضح؟ هذا بالنسبة للانكسار. لو كان زوجة وقلنا كم ابن؟ أربعة أبناء فحينئذ: السبعة على الأربعة أبناء منكسرة، أربعة في سبعة بثمانية وعشرين. فنعطي الزوجة الثمن، كم الثمن من اثنين وثلاثين؟ أربعة أليس كذلك؟ يبقى عندنا ثمانية وعشرون لكل ابن سبعة؛ لأنه سيكون لكل واحد منهم ما لجميعهم، جميعهم لهم سبعة من ثمانية وهي: السبعة الأثمان الباقية بعد

الثمن المعطى للزوجة؛ لمكان الفرع الوارث. فيعطى كل واحد منهم ما لجميعهم هذا ما عبر به المصنف – رحمه الله –، هذا في حال أيش؟ المباينة، إذا كان هناك تباين بين النصيب وبين عدد الرؤوس.

إذا كان هناك توافق بين النصيب وعدد الرؤوس فحينئذ: تأخذ الوفق وتضربه فيما قابله، واضح؟ الآن – مثلًا – عندنا: توفي عن زوج وثلاثة أبناء، الزوج كم له؟ الربع؛ لوجود الفرع الوارث. عفوًا وأربعة أبناء نريد أن يكون بينهم توافق. طيب، توفي عن زوج وستة أبناء: الزوج له – طبعًا – الربع؛ للفرع الوارث "واحد". ويبقى ثلاثة على ستة رؤوس تنكسر، لكن بين الثلاثة والستة أيش؟ تداخل. الثلاثة تدخل في الستة وهو إذا كرر في العدد استنفذه، فحينئذ: تضرب الاثنين في كم؟ في أصل المسألة، كم أصل المسألة؟ أربعة تكون من ثمانية: اثنان "الربع" للزوج والستة لبقية الأبناء لكل واحد منهم واحد وهو وفق الثلاثة.

بالنسبة للتماثل – أن يكون بينهم تماثل –: هذا ما فيه إشكال، مثلًا: لو حصل أن توفي عن زوج وثلاثة أبناء لا إشكال، الثلاثة منقسمة على الأبناء ولا إشكال.

قال – رحمه الله –: **[وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثَلَةٌ: أجزأك أحدهما]**

[وإن انكسر على فريقين فأكثر] عندك على فريقين: زوج وثلاثة أبناء وثلاثة إخوة لأم، عفوًا زوجة وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم: الزوجة لها الربع – لعدم الفرع الوارث –، الثلاثة جدات لهن السدس، والثلاثة الإخوة لأم لهم الثلث، أليس كذلك؟ طيب المسألة من كم ستكون؟ من ستة نحن قلنا: زوجة ستكون من اثني عشر، نحن قلنا زوجة؛ لأن فيها ربع وثلث تكون من كم؟ من اثني عشر، زوجة وثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم تكون من اثني عشر: الزوجة لها الربع "ثلاثة"، والثلاثة إخوة لأم لهم الثلث "أربعة"، والثلاث جدات لهن السدس "اثنان"، وعم يكمل المسألة عاصب يأخذ الباقي. الانكسار عندنا هنا في نصيب الجدات والإخوة لأم: فالجدات لهن السدس اثنان وهن ثلاث اثنين على ثلاثة تنكسر، والإخوة لأم نصيبهم كم؟ الثلث وهو أربعة على ثلاثة؟ ينكسر. نلاحظ أن عندنا فريقان، لكن الثلاثة في

الفريق الأول مع الثلاثة في الفريق الثاني بينهما تماثل فحينئذ: نأخذ أحد المتماثلين – الذي هو الثلاثة – ونضربه في أصل المسألة – الذي هو اثنا عشر – بستة وثلاثين، وتصبح الستة والثلاثون جامعة للمسألتين بلا انكسار: نعطي ربعها – ربع الستة والثلاثين – للزوجة من كم؟ ربع الستة والثلاثين كم؟ تسعة للزوجة. طيب والأخوان للأم لهما الثلث اثنان تضربها في كم؟ هم أربعة أليس كذلك من اثنا عشر؟ أربعة تضربها في كم؟ في ثلاثة يصبح لهم كم؟ اثنا عشر. طيب تسعة واثنا عشر كم؟ واحد وعشرون. طيب، عندنا السدس للجدتين اثنان تضربه في ثلاثة بكم؟ بستة يصبح كم؟ سبعة وعشرون والباقي للعاصب. بناءً على هذا: يعني إذا نظرنا إلى نصيب الإخوة لأم ونصيب الجدات، الستة على ثلاث جدات لكل جدة سيكون اثنان أليس كذلك؟ لأن لهم السدس، تكون ستة لكل جدة سيكون كم؟ اثنان أليس كذلك؟ ما في كسر. طيب، وبالنسبة للإخوة لأم: ثلاثة كم نصيبهم؟ اثنا عشر، اثنا عشر على ثلاثة كم سيكون؟ لكل واحد منهم أربعة حينئذ: لا انكسار، هذا بالنسبة لمسألة الانكسار على فريقين بالتماثل.

وفي الحقيقة: مسألة الانكسار على فريقين هي أصل لمسألة الانكسار على ثلاثة فرق وأربعة فرق؛ لأن نفس الذي ستعمله هنا ستعمله هناك ما في يعني فرق بينها، إنما فقط تحفظ الطرق المتبعة.

إذا كان هناك تباين: تأخذ كامل عدد الرؤوس وتضربه أين؟ في أصل المسألة، وسيكون لكل واحد مثلما كان لجميعهم واضح؟ هذا في التباين في فريق واحد. وأما إذا كان في فريقين فله شأن آخر، إذا كان التباين في فريقين مثلًا: لو توفي عن ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وثلاث زوجات، طيب عندنا ثلاث جدات وثلاثة إخوة لأم وزوجتان، ثلاث جدات وخمسة – عفوًا – إخوة لأم وزوجتان، طيب هنا الزوجتان كم نصيبهما؟ الربع زوجتين، وعندنا الجدات السدس، والإخوة لأم كم؟ الثلث. طيب ونضع عمًّا – مثلًا – حتى نكمل، طيب في هذه الحالة عندنا الانكسار على ثلاثة، تريدون على فريقين أليس كذلك؟ أو ثلاثة؟ على فريقين، طيب على فريقين. تكون زوجات وجدات وعم، طيب الزوجتان والجدتان المسألة ثلاث

زوجات وثلاث جدات وعم المسألة من اثني عشر ثلاث زوجات عفوًا أنتم تباين أليس كذلك؟ تباين في الفريقين، زوجتان وثلاث جدات، المعذرة زوجتان وثلاث جدات المسألة من اثني عشر: ربع الاثني عشر ثلاث زوجات ربعها ثلاثة، إذًا زوجتان، ثلاث جدات سدسها اثنان، صار الانكسار عندنا على كم؟ على فريقين: الزوجتان اثنتان والجدات ثلاثة، صار عندنا الانكسار على الفريق الأول "الزوجات" والفريق الثاني "الجدات"، طيب في هذه الحالة: ننظر الزوجتان والثلاث جدات عدد الرؤوس بينهما توافق أو تماثل أو تباين – التي هي النسب الأربع – أو تداخل؟ بينهما تباين، إذا كان بينهما تباين: تضرب الاثنين في الثلاثة بكم؟ بستة، ستة في اثني عشر بكم؟ باثنين وسبعين، طيب إذًا الجامعة من اثنين وسبعين تجعل الستة فوق الاثني عشر، طيب أعطينا الزوجات ثلاثة، ثلاثة بستة بثمانية عشر أليس كذلك؟ الذي هو الربع لكل زوجة تسعة، وأعطينا الجدات اثنين من اثني عشر، اثنين في ستة بكم؟ اثنين في ستة باثني عشر، والباقي للعم.

طيب، في هذه الحالة: لاحظ أنه لما حصل الانكسار بين فريقين – الذين هم الزوجات والجدات – نظرنا إلى عدد الرؤوس ووجدنا أن الثلاثة التي هي بالنسبة للزوجات لا تنقسم على الاثنين بالنسبة للزوجتين، ووجدنا أن السدس للجدات "وهو الاثنان من اثني عشر" لا ينقسم على ثلاث جدات. ثم نظرنا في كامل رؤوس الجدات "ثلاثة" وكامل رؤوس الزوجات "اثنين" فوجدنا أن بين الاثنين والثلاثة أيش؟ تباينًا، وإذا كان بينهما تباينًا في الفريقين أو الأكثر: فإنك تضرب عدد الرؤوس في بعضها، اثنان في ثلاثة بكم؟ بستة. هذه الستة تضرب في أصل المسألة "التي هي اثنا عشر" –كما تقدم معنا في الانكسار على فريق واحد –، ثم كل ذي نصيب يضرب نصيبه في الستة، فبالنسبة للزوجات: كان نصيبهم ثلاثة من اثني عشر – وهو يعادل الربع – فتضرب في ستة بثمانية عشر، ثم الجدات: كان نصيبهم اثنين من اثني عشر – وهو يعادل السدس – يضرب في الستة باثني عشر، ثم يكون للعم ما غبر وما بقي. اثنا عشر وثمانية عشر كم؟ ثلاثون واضح؟ من اثنين وسبعين باقيها.. هذا بالنسبة للانكسار على فريقين.

من حيث الأصل – في الحقيقة –: المسائل التي ذكرها المصنف على ثلاثة أقسام في الانكسار على فريق واحد – حتى نَدْخل لمسألة التوافق –: إما أن تكون المسألة عادلة، وإما أن تكون المسألة عائلة، وإما أن تكون المسألة ناقصة، ولذلك قال: **[من أصل المسألة أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت]** فذكر كم نوعًا؟ ثلاثة أنواع: المسألة العادلة والعائلة والناقصة، وكل مسألة من هذه الثلاث مسائل في الانكسار على فريق يكون فيها التباين ويكون فيها التوافق، فمجموع المسائل كم؟ ستة. المثال الذي ذكرناه في التباين "بزوجة وعم" إنما هو في حالة أن تكون المسألة عادلة "تباين في مسألة عادلة"، يبقى عندنا توافق في مسألة عادلة – أن يكون هناك توافق –: فلو توفي عن زوجة وستة أعمام، المسألة من أربعة: الزوجة لها الربع والستة الأعمام لهم الثلاثة الأرباع "ثلاثة من أربعة"، إذا نظرنا في نصيب الستة الأعمام: وجدناه ثلاثة وعدد الرؤوس ستة، وبناءً على ذلك: يكون هناك ماذا؟ انكسار، فننظر في النسبة ما بين الستة والثلاثة كم ستكون؟ الستة والثلاثة؟ النسبة: اثنان. بالنسبة للستة؛ لأنهما يشتركان في القسمة على الثلث، الثلاثة على ثلاثة وفقها واحد والستة على الثلاثة وفقها اثنان: فتأخذ وفق عدد الرؤوس وتضربه في أصل المسألة، تقول: عدد الرؤوس وفقه كم؟ اثنان تضربه في أصل المسألة أربعة اثنان في أربعة بكم؟ بثمانية، الزوجة أخذت واحدًا، تضع – طبعًا – الاثنين فوق الوفق تضعه فوق أصل المسألة الأولى، الزوجة أخذت واحدًا من أربعة – الذي هو الربع – تضربه في الاثنين باثنين يعادل ربع الثمانية، والأعمام الستة كم كان لهم في المسالة الأولى؟ ثلاثة، ثلاثة في اثنين بستة فأخذ كل واحد منهم واحدًا، بعبارة أخرى: أخذ وفق نصيبه، هذا بالنسبة لمسألة التوافق والتباين إذا حصل الانكسار على فريق واحد في المسألة العادلة.

يبقى الانكسار على فريق واحد في مسألة عائلة بالتباين والتوافق، لو توفي "التباين" لو توفي عن زوج وثلاث أخوات لأب الزوج عفوًا عندنا تباين في مسألة عائلة نعم الزوج له النصف والأخوات لهن الثلثان المسألة من ستة، نصف وثلثان المسألة من ستة: نصفها "ثلاثة" للزوج وثلثاها "أربعة" لمن؟ للأخوات. وحينئذ إذا نظرنا في الأخوات: عدد الرؤوس ثلاثة والنصيب كم؟ أربعة الثلثان انكسرت الأربعة على ثلاثة. حينما انكسرت انكسرت بالتباين؛ لأن الثلاثة

والأربعة بينهما تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس، كم عدد رؤوس الأخوات؟ ثلاثة نضربه في كم؟ أصل المسألة هي عالت إلى سبعة؛ لأن ثلاثة وأربعة سبعة، فتضربه في أصل المسألة وهو سبعة، ثلاثة في سبعة بكم؟ بواحد وعشرين وتجعل الثلاثة فوق السبعة وتعطي الزوج كم؟ تسعة، وتعطي الأخوات الباقي كم الباقي؟ اثنا عشر، اثنا عشر على ثلاثة لكل واحدة منهن أربعة الذي هو كامل.. يصير لكل واحدة ما كان لجميعهن، إذا حصل التباين: أخذ كل واحد منهم بعد التصحيح ما كان لجميعهم، وإذا حصل التوافق: أخذ كل واحد منهم ما كان لوفق النصيب، هذا بالنسبة للتباين في مسألة العول.

أما التوافق في مسألة العول فلو قلنا: لو توفي عن زوج وأختين شقيقتين المسألة من كم؟ من ستة: الزوج.. لا عفوًا هنا يحصل القسم نعم، لو قلنا: توفي عن زوج وستة أخوات شقيقات: الزوج سيكون له النصف كم؟ من ستة؟ سيكون له النصف "ثلاثة"، والأخوات الشقيقات لهن الثلثان "أربعة من ستة"، عالت إلى سبعة. ونظرنا في النصيب وعدد الرؤوس فوجدنا أن بينهما.. أربعة النصيب وعدد الرؤوس ستة فبينهما توافق. فالأربعة والستة بينهما توافق، فوفق الأربعة اثنان ووفق الستة ثلاثة، فنأخذ وفق عدد الرؤوس "الذي هو الثلاثة" ونضربه في أصل المسألة أصل المسألة كم؟ بعد العول؟ سبعة، ثلاثة في سبعة بكم؟ بواحد وعشرين. طيب، بعد هذا تعطي الزوج ثلاثة في ثلاثة بكم؟ بتسعة. ثم أربعة في ثلاثة باثني عشر، هذا بالنسبة للانكسار على فريق في مسألة عول بالتوافق.

يبقى عندنا الانكسار على فريق في مسائل الرد، مثلًا: لو كان عندنا في مسائل الرد الانكسار على فريق ثلاثة إخوة لأم وعم عفوًا في الرد ثلاثة إخوة لأم وجدة المسألة من كم؟ من ستة: الثلاثة الإخوة لهم الثلث "اثنان" والجدة لها السدس "واحد" فتصبح بالرد أصلها من ثلاثة؛ لأنا قلنا: سيكون أصلها مجموع النصيب فيصبح أصلها من ثلاثة. طيب إذا جئنا للثلاثة الإخوة كم أخذوا؟ أخذوا اثنين، الاثنان مع الثلاثة نظرنا إلى عدد الرؤوس والنصيب فوجدنا بينهما تباينًا، فلما وجدنا بينهما التباين ما هي طريقة العمل؟ أن تأخذ كامل عدد الرؤوس الذي هو كم؟ ثلاثة وتضربه في أصل المسألة وهو ثلاثة بعد الرد؛ لأنها مسألة بعد الرد أصلها ثلاثة،

ثلاثة في ثلاثة بتسعة. طيب التسعة تضرب ما للإخوة للأم الاثنان في جزء السهم "الذي هو عدد الرؤوس" اثنان في ثلاثة بكم؟ بستة، وتضرب الواحد الذي للجدة في ثلاثة بكم؟ بثلاثة، ستة وثلاثة كم؟ تسعة، هذا بالنسبة للانكسار على فريق واحد بالتباين إذا كانت المسألة بالرد.

أما إذا كانت المسألة من مسائل الرد وحصل الانكسار ونظرنا بالنسبة فوجدنا التوافق، فمن أمثلته: توفي عن أربعة إخوة لأم وجدة، المسألة من كم؟ من ستة: الأربعة الإخوة من أم يأخذون الثلث، كم؟ اثنان. والجدة تأخذ السدس "واحد"، فأصبح أصل المسألة من كم؟ من ثلاثة. نظرنا في عدد الرؤوس أربعة ووجدنا النصيب اثنين فوجدنا بينهما التداخل وقلنا: إن التداخل محسوب على التوافق؛ لأن التداخل والتوافق بابه في الانكسار على فريق واحد. فوجدنا الاثنين والأربعة، طيب عدد الرؤوس أربعة إذا قسمت على الاثنين يكون كم؟ تأخذ الأصل الأكبر، لكن هنا تأخذ وفق الأكبر؛ لأن المسألة عادت إلى أيش؟ إلى التوافق ولم تعد إلى الأصل الذي ذكرناه، فتأخذ وفق الأربعة كم؟ اثنان، اثنان في ثلاثة بكم؟ بستة، نحن قلنا: ستة، عندنا أربعة من الإخوة للأم، فاثنان في اثنين بأربعة لكل أخ واحد، والجدة يكون لها السدس اثنان في واحد باثنين؛ لأنه نصيبها واحد تضرب في الاثنين "التي هي وفق عدد الرؤوس" ويكون الناتج لها اثنين والمجموع من ستة، هذا بالنسبة للانكسار على فريق واحد بالتباين والتوافق والمسألة عائلة وعادلة وناقصة. كم مسألة أخذنا؟ ست مسائل، هذا ما قصده المصنف بهذه الجملة. قال – رحمه الله –..

قال – رحمه الله –: **[إذا انكسر سهم فريق عليهم: ضَرَبْتَ عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت]**

هذا الكسر على فريق إذا ضبطته فهو يعني يعينك على جميع ما سيأتي، هو في الأصل يعني: هو أصل لما سيأتي من المسائل. إذًا الخلاصة: أننا ننظر في النسبة ما بين عدد الرؤوس والنصيب، ويكون النظر بنسبتين وهما: التباين والتوافق، وبينا السبب في الانحصار في هاتين النسبتين. ثم بعد ذلك إذا كان بينهما تباين: أخذنا كامل عدد الرؤوس وضربناه في أصل المسألة الأولى والناتج هو الجامعة التي تصح منها المسألة، ثم جعلنا عدد الرؤوس فوق أصل المسألة الأولى

كجزء للسهم، ثم من كان له نصيب من المسألة الأولى ضربناه في ذلك الجزء وبهذا يتم التصحيح، هذا بالنسبة للانكسار على فريق واحد.

فإن ترى السهام ليست تنقسم على ذوي الفروض فاتْبَع ما رُسِم

واطلب طريق الاختصار في العمل بالوَفْق والضرب يجانبك الزلل

واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فأنت الحاذق

إن كان جنسًا واحدًا أو أكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

هذا الانقسام على فريق واحد.

قال – رحمه الله –: **[ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه]**

[مثل ما كان لجميعهم] إذا كان هناك تباين **[مثل ما كان لجميعهم]** إذا كانت النسبة بالتباين، أو وفق عدد الرؤوس: إذا كان بالتوافق، إذا كانت النسبة بالتوافق.

قال – رحمه الله –: **[وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة: أجزأك أحدهما]**

[إذا انكسر على فريقين فأكثر] هذه الحالة الثانية. أكثر: ثلاثة فرق، أربعة فرق. إذا انكسر على فريقين فأكثر حينئذ: يكون عندك خطوات للعمل تتلخص فيما يلي:

أولًا: أن يُنْظر في كل فريق على حدة بالنظر المتقدم، أن ننظر في كل فريق على حدة بالنظر أيش؟ المتقدم، ما هو النظر المتقدم؟ أن ننظر بين عدد الرؤوس والنصيب بنسبتي التباين والتوافق. فنأخذ كل فريق على حدة وننظر في نسبة عدد الرؤوس إلى النصيب بالتباين والتوافق فقط، إذا انتهيت من الفريق الأول: تكتب الناتج في طرف المسألة مقابلًا للرؤوس – وهذا ما يسمى بـ"الرواجع، والأعداد، والثوابت" تُثَبِّت الناتج أمام الفريق المنكسر الأول. ثم تنتقل للفريق الثاني وتثبت رواجعه، ثم تنتقل للفريق الثالث وتثبت رواجعه. إذا انتهيت من تثبيت الرواجع ووضعت تباينًا وضعت كامل عدد الرؤوس، وفي التوافق وضعت الوفق "وفق عدد الرؤوس" تنتقل إلى المرحلة الثانية من مراحل التصحيح، وهي: أن ننظر ما بين هذه الرواجع بالنسب الأربع: فننظر

بالتباين والتماثل والتداخل والتوافق، فإن كان بينهما – بين الفريقين بين مرجع الفريق الأول ومرجع الفريق الثاني – بينهما تماثل فالحكم: أننا نأخذ واحدًا من المتماثلين، وإن كان بينهما تباين: ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر، وإن كان بينهما توافق: ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر، وإن كان بينهما تداخل: أخذنا الأكبر منهما، إذًا: هذه أربع نسب.

طيب، بعد أن تضرب في التباين وبعد أن تأخذ أحد المتماثلين – بعد أن تتم هذه النسب كلها –: الناتج من ضربك لأحد المتباينين في الآخر، هذا الناتج تضربه في أصل المسألة وسيكون جزء السهم.

واضربه في الأصل الذي تأصلا واحفظ لما انضما وما تحصلا

ولذلك قال:

فذاك جزء السهم فاحفظنْهُ واحذر هديت أن تَزيغَ عنه

واضربه في الأصل الذي تأصلا واحفظ لما انضما وما تحصلا

إذا ضربتهم بالتباين: الناتج هو جزء السهم.

فذاك جزء السهم فاحفظنه واحذر هديت أن تزيغ عنه

واضربه في الأصل الذي تأصلا .....

أصل المسائل هو أول المسألة الأولى هي الأصل، وقال: "واضربه في الأصل الذي تأصلا" أصل المسألة الأولى. "واحفظ لما انضما وما تحصلا" الناتج سيكون هو الجامعة، ثم بعد ذلك تجعل هذا الناتج الأول فوق أصل المسألة الأولى، ثم تقول: من كان له شيء يأخذه مضروبًا في هذا الجزء "الذي هو محصل التباين والتماثل والتوافق والتداخل"، هذا بالنسبة للعمل في الانكسار على فريقين وعلى ثلاثة فرق وعلى أربعة فرق على الخلاف عند العلماء في ذلك.

طيب، بالمثال هو – طبعًا – إذا جئت تمثل بالتماثل تقول – مثلًا –: توفي عن ستة إخوة لأم وستة أعمام، هذا تماثل "الرؤوس بينها تماثل". التباين تقول: توفي عن ثلاث زوجات وأربعة

أعمام، هنا أيش يكون؟ تباين. واضح؟ الآن – طبعًا – هو سيكون بين الأصل المسألة الأولى وبين الأربعة تباين، ثم بعد ذلك التباين بين أصل الفريقين – الذي هو الثلاثة والأربعة –. بالنسبة للإشكال – فقط – عندهم في مسألة التوافق: إذا كان هناك – مثلًا – ثلاثة فرق وأردنا أن نستخرج التوافق بينها "ثلاثة فرق"، ذكر الشارح مثالًا على ذلك وهو: توفي عن ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًّا، ست جدات هذا – طبعًا – ذكرناه الست الجدات متى تتحصل؟ كل ما ارتفعت في الأصل واحدًا ازداد معك الضعف. الإنسان ذاته له جدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب، لكن إذا ارتفع إلى أبيه وأمه صار الجدات صرن أربعًا ثم إذا زاد صرن الضعف "ثمانية" ثم أكثر.

الشاهد من هذا: أن العلماء – كما ذكر بعض الفرضيين – أن هذا فرضي؛ لأنه سينتقل إلى جد جد الجد وهذا – غالبًا – قل أن يتيسر، لكنهم يريدون ماذا؟ الوصول إلى طريق العمل. فإذا كان عندك – مثلًا – ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمًّا، المسألة من كم؟ من ستة: ستة جدات لهن السدس "واحد"، وتسع بنات لهن الثلثان "أربعة"، والخمسة عشر عمًّا لهم الباقي – لأنهم عصبة – واحد. إذًا: المسألة من ستة، واحد للجدات وهن ست جدات، وأربعة للبنات وهن تسع بنات، وواحد للأعمام وهم خمسة عشر عمًّا، جيش ما شاء الله هاه! طيب، في هذه الحالة – طبعًا – إذا جئت تنظر للجدات: ست جدات لهن واحد انكسار، والانكسار بالتباين واضح؟ الانكسار بالتباين. التسع بنات لهن الثلثان أربعة، الأربعة والتسعة بينهم تباين. الخمسة عشر عمًّا لهم الواحد، والواحد بالنسبة للخمسة عشر تباين. فكيف نعمل؟ نبدأ بالنظر ما بين الستة والتسعة والخمسة عشر، ننظر ما بين الستة والتسعة والخمسة عشر. إن شئت نظرت – طبعًا – ما بين الأول.. نحن سيكون نظرنا ما بين هذه الأصول بالنسب أيش؟ الأربع. فوجدنا أن بين الستة والتسعة والخمسة عشر توافقًا وجدنا بينهم توافقًا، طيب في هذه الحالة – التي هي حالة التوافق – التي ذكر العلماء أنها تحتاج فقط تبيينًا خاصة في طريقة أخذ الوفق. هناك طريقتان: إما أن تأخذ وفق الأول ووفق الثاني "وفق الأصل الأول ووفق الأصل الثاني" وتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ثم تأخذ الناتج وتنظر في وفقه مع

الأصل الثالث وتأخذ وفق أحدهما مضروبًا في كامل الآخر، هذه الطريقة الأولى ويسمونها "طريقة الحل"؛ لأنك تحلل كل اثنين على حدة. الستة والتسعة بينهما توافق في كم؟ في الثلاثة: ووفق الستة اثنان ووفق التسعة ثلاثة، إن شئت ضربت الثلاثة في الستة أو ضربت الاثنين في التسعة؛ فالناتج هو ثمانية عشر على كلا الطريقين، طيب الثمانية عشر هذه – أيضًا – تنظر في وفقها مع الخمسة عشر، الثمانية عشر مع الخمسة عشر يقبلان القسمة على كم؟ على ثلاثة: وفق الخمسة عشر خمسة ووفق الثمانية عشر ستة، إن شئت ضربت الستة في الخمسة عشر وإن شئت ضربت كم؟ الثلاثة في.. نحن عندنا ثمانية عشر وخمسة عشر، فإما أن تضرب.. الخمسة عشر وفقها خمسة فتضربها في الثمانية عشر، ووفق الثمانية عشر كم؟ ستة مضروبة في الخمسة عشر، الناتج تسعون على الأول وعلى الثاني. التسعون ستكون جزءً للسهم في المسألة المصححة "تسعون"، ستضرب أصل المسألة وهو كم؟ نحن قلنا: أصل المسألة من ستة في تسعين، ستة في تسعين بخمسمئة وأربعين. ترى أن هذه المسائل بعض الأحيان تصل إلى المليارات صحيح ما أبالغ، لكن لها طرق خاصة إذا تعددت جوامعها، وهي – فقط – طالب العلم إذا أخذها من أقل العدد أمكنه الضبط، وأهم شيء أن يحفظ الطريقة.

طيب نرجع إلى مسألتنا: تسعون في ستة بخمسمئة وأربعين، طيب أعطينا الجدات واحدًا "وهو السدس" واحد في تسعين بتسعين؛ لأنا قلنا: من كان له شيء يأخذه مضروبًا في ماذا؟ في الناتج الذي نتوصل إليه من هذا العمل. طيب واحد في تسعين بتسعين للجدات، ست جدات إذا قسمت التسعين عليهن كم سيكون للواحدة؟ خمسة عشر واضح؟ طيب. بعدين عندنا البنات لهن أربعة أربعة في تسعين؟ بثلاثمائة وستين سيكون لكل واحدة تسعون واضح؟ يبقى عندنا الأعمام "الخمسة عشر عمًّا" لهم واحد من ستة واحد في تسعين؟ بتسعين تسعين على خمسة عشر كم؟ ستة، تسعين على خمسة عشر بكم؟ بستة لكل واحد، هذا بالنسبة للطريقة الأولى.

الطريقة الثانية يسمونها "طريقة الوقف"، طريقة الوقف: أن توقف.. هي ثلاثة أعداد: تبدأ بالعدد الأول وتوقفه "الستة"، ثم تنظر ما بين العدد الثاني والثالث، الثاني والثالث عندنا: تسعة

وخمسة عشر، التسعة والخمسة عشر كم الوفق بينهم؟ ثلاثة وخمسة. طيب ثلاثة في خمسة بكم؟ خمسة عشر، خمسة عشر في الموقوف الذي هو الستة بكم؟ بتسعين، يعني: ابن أخت خالة الطريقة الأولى "الناتج واحد"، الأولى يسمونها "طريقة الحل" والثانية يسمونها "طريقة الوقف" هذا في مسألة الانكسار على أكثر من فريق.

قال – رحمه الله –: **[وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة: أجزأك أحدهما]**

وإن ترى الكسر على أجناس فإنه في الحكم عند الناس

يُخْصَرُ في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام

مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماثلين واحدًا وخذ من المناسبين الزائدا

وخذ جميع العدد المباين واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاحفظنْهُ واحذر هديت أن تزيغ عنه

واضربه في الأصل الذي تأصلا واحفظ لما انضما وما تحصلا

واقسمه فالقَسْم إذًا صحيح يعرفه الأعجم والفصيح

هذا بالنسبة للانقسام على فريقين وأكثر، هذا حاصله.

قال – رحمه الله –: **[وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة: أجزأك أحدهما، وإن كانت متناسبة: أجزأك أكثرها، وإن تباينت: ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت: ضربت وفق أحدها في الآخر، ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة]**

هذا بالنسبة.. هي المسألة تحتاج إلى دربة فقط، إذا حفظت طريقة العمل بعد ذلك التطبيق، ولو كان هناك سبورة لكان الأمر أوسع؛ لأن المشكلة ذكرنا أمثلة وشوشت على الطالب، أحسن شيء: تأخذ الأمثلة البسيطة وتطبق فيها، الآن الطريقة واضحة تسلك هذه الطريقة وتجلس لوحدك ثم تطبق بالمسائل وبإذن الله ﷻ ستتضح، إذا حفظت الطريقة فالخطب هين.